

## النَّهْيُ عَنْ مَوَاقِعِ الشَّرِّ عَلَى النَّتِّ

سؤال: قام أناس بعمل موقع على النت، وكان تصريح هذا الموقع باسمي لظروف خاصة لا تسمح لهم بعمل هذا الموقع باسمهم، واكتشفت أن هذا الموقع يستخدمونه في السحر والروحانيات بغرض الشرِّ، ولما علمت أن هذا حرام قمت بسحب الترخيص فتم إغلاق الموقع، هذا الترخيص ملكهم ولو أعطيته لهم سيفتحونه مرة أخرى، فقامت بعمل منتدى إسلامي بهذا الترخيص، هل بذلك أكون قد نهيتُ عن المنكر بسرقة الترخيص؟ ما حكم الدين في ذلك؟

المؤمن دائماً وأبداً يعاون أخاه على طاعة الله، ويسانده حتى لا يقع في معصية الله، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأمر الجامع في هذا الشأن: { **انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ** } (البخاري ومسلم). فالمؤمن مطالب أن يمنع أخاه إذا وجدته يظلم، أو وجدته يقع في خطأ، أو وجدته يحاول أن يقترب من معصية، وإلا كان مشاركاً له في الإثم.

فما دمت قد حوّلت هذا الموقع من هذا الجانب الشرّي إلى جانب للخير فأنت بذلك عملت الواجب عليك ودخلت في قول الله: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾. [١٠٤ آل عمران].

فإننا ينبغي أن نُغيّر المنكر بأيدينا إن استطعنا، فإن لم نستطع فبالسنننا، فإن

---

لم نستطع أنكرنا ذاك بقلوبنا وذاك أضعف الإيمان، فما دام الإنسان يستطيع أن يُغيّر  
المُنكر بيده فينبغي عليه أن يفعل ذلك وإلاَّ حوسب عند الله عزَّ وجلَّ.

\*\*\*\*\*